

الوسيط في المذهب

فينقسم المال للأول والثاني والثالث والرابع على أخوين وأخت بينهم على خمسة أسهم كأن كل واحد منهم ما خلف إلا أخوين وأختا .

فإن كان ورثة الميت الثاني يرثون منه خلاف ميراثهم من الأول أو ورثوا من الثاني ولم يرثوا من الأول فصح مسألة كل واحد من الميتين واستخرج نصيب الميت الثاني من مسألة الميت الأول والنظر فإن كان نصيبه يصح على مسأله فقد صحت المسألتان مما صحت منه مسألة الميت الأول \$ مثاله .

امرأة ماتت وخلفت زوجا وأخوين من أم ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتا .
فإن المسألة الميت الأول تصح من ستة للزوج النصف ثلاثة ولأخويها الثلث سهمان .
ثم مات الزوج عن ابن وبنت ومسأله من ثلاثة ونصيبه من المرأة ثلاثة وهي صحيحة على مسأله فاقسم مال الميت الأول على ستة سهمان لأخويها وسهمان لابن زوجها وسهم لبنت زوجها وما يبقى منهم للعصبة .

وإن كان نصيب الميت الثاني من مسألة الميت الأول لا يصح على مسأله فانظر فإن لم يوافقها بجزء فاضرب مسألة الميت الثاني في مسألة الميت